قرار إداري رقم (265) لسنة 2017
بشأن
منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الهيئة**"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (64) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح الأشخاص المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام رقم (1) لسنة 2010 المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبة.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الأشخاص المخوّلين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1- أحكام النظام رقم (1) لسنة 2010 المُشار إليه، والإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالنظام رقم (1) لسنة 2010 المُشار إليه من مستخدمي المسارات الخاصة، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا النظام وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3- ضبط المخالفات المُكلّفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
5- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7- التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.
8- إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح ذاتية أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للأشخاص المخوّلين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام النظام رقم (1) لسنة 2010 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 13 أبريل 2017م

الموافـــــــــق 16 رجب 1438هـ

جدول

الأسماء والمسميات الوظيفية للأشخاص المخولين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الجهة التي يعمل بها
1	آمنه نبيل حمد الشامسي	مهندس	هيئة الطرق والمواصلات
2	فيبين كالو فيتيل ساداناند	مهندس	شركة ريتش
3	شيخ محي الدين سلطان محي الدين	مشغل أنظمة	شركة ريتش
4	محمد عبيد الله سرب الدين	مشغل أنظمة	شركة ريتش
5	يوفاراج سيفا سوبرامانيان سيفا	مشغل أنظمة	شركة ريتش
6	عطيه نورين ساجد مراد	مشغل أنظمة	شركة ريتش
7	محسن عبدول رشيد عبدول	مشغل انظمة	شركة ريتش